الاشياء تمليك وقد امكن تخييرها للحال فلا حاجة الى
الاضافة والله تعالى اعلم بالصواب هذا **كتاب**
في بيان احكام **المكاتب** وهو اسم مفعول من كاتب
يكاتب مكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء واصله من
الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة
هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع
الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي
هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد
الحرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا
او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر **الكتابة**
في اللغة مصدر كتب وقد ذكرنا معناه وفي الشرع هي
تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد **في الحال ورقبة**
اي من جهة الرقبة **في المآل** اي في المستقبل لان المكاتب
لا يخرج رقبة الا اذا ادى بدل الكتابة واما في الحال
فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب
على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل
المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية
فصار كالنعامة اذا استطير تباعد واذا استجم تطاير
كاتب رجل مملوكه ولو كان صغيرا يعقل بمال
حال اي في عقد كله **او موجل** كله الى شهر او الى سنة مثلا
او منجم من التنجيم وهو ان يقسط المال على اشهر بان

يقول

يقول كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان تعطيني كل شهر
كذا **وقبل** العبد ذلك **صح** اي عقد الكتابة اما نفس
الكتابة فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الاية
وهي مطلقة فتناولت جميع ما ذكرنا من الحال والموجل
والمنجم والصغير والكبير وكما من بنات في مسئلة الطلب وقال
الشافعي لا يجوز كتابة الصغير والخلاف مبني على ان الصبي
للتجارة وبقوله قال احمد وانما شرطنا العقل لانه اذا لم
يعقل العقد لم يكن من اهل القبول والعقد متوقف
عليه وانبنت الخلاف في المنظومة فيما اذا كان العبد
صغيرا وكاتبه حيث قال لو كاتب العبد الصغير فهذه
وقال في الحقائق كاتب عبد الله صغيرا يجوز عندنا ويكون
بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا للشافعي ورايت
في الهمة في تقدير مذهبنا ثم ان كان لا يعقل يقبل
عنه بنفسه وان كان يعقل يامره بقبوله فصار خلاف
الشافعي في الموضعين الاول ان كاتب عبد الصغير
لا يجوز والثاني ان يكون المكاتب صغيرا لا يجوز وان
كان مميزا سواء اذن له وليه ام لا فعلى هذا قول النخ
ولو صغيرا يحتمل الوجهين اي ولو كان العبد صغيرا
او ولو كان المولى صغيرا وكذا لا يجوز عند الشافعي
الكتابة الحالة لعجزه عن بدلها وبه قال مالك واحمد
ولنا اطلاق ما تلونا واما اشتراط قبول العبد فلانه

Copyright © King Saud University